وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحور الثالث:

آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والوطنية

(الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان)

مقدمة.

سوف نميز في دراستنا لآليات الرقابة على احترام حقوق الإنسان بين آليات دولية شاملة وآليات دواية إقليمية ثم آليات وضعتها المنظمات غير الحكومية.

المحاضرة الحادي عشرة:

الآليات الدولية الشاملة

سوف نقتصر في تناولنا للآليات الدولية الشاملة للرقابة على احترام حقوق الإنسان على آليات الأمم المتحدة وآليات منظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: آليات نظام حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة

سنبدأ في هذا الفرع بتخصيص فقرة أولى للأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان وتخصيص فقرة ثانية لنظام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان:

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والامانة) إضافة إلى مهامها الأخرى المتعددة بدور معتبر في ترقية واحترام حقوق الإنسان. غير أننا نقتصر على البعض من تلك الأجهزة فقط.

أولا: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانهما:

تتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافهما بطبيعة الحال. والجمعية العامة مخولة حسب المادة 10 من الميثاق بـ" مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق. كما أن لها _ فيما عدا ما نص عليه في المادة 12_ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

وللجمعية العامة، من جهة أخرى وحسب المادة 1/13 حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف "المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، ومن ثمة إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان. ومن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان، وهي قضايا تحال في الغالب على لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)

أما عن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الانسان فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة "بتوطيد احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها".

كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان .. ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه. وفي ذلك الإطار أنشأ المجلس – بما له من صلاحيات تضمنتها المادة الـ 68 من الميثاق– لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه.

1) لجان حقوق الإنسان:

ولقد جاء إنساء اللجنة بقرارين من المجلس. وكان القرار الأول قدر صدر فيفري 1946 تحت رقم 1/5 الذي أنشئت اللجنة بموجبه. أما القرار الثاني فكان برقم 9 في جوان 1946 وقد حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة واختصاصاتها، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته

هذا وتتميز اللجنة من جهة أخرى، بحق تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة وحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة. وكانت اللجنة قد أنشأت بالفعل لجانا فرعية متعددة منذ إنشائها.

ومن تلك اللجان ثلاث أنشأتها سنة 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام واللجنة الفرعية لحماية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، غير أن تلك اللجان الثلاث قد اختصرت بعد ذلك في لجنة وحيدة متبقية منذ عام 1947 حتى الآن هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتتكون من 26 عضوا. أما عن إمكانية إنشاء لجان من خبراء غير حكوميين فلم تعمل بها إلا منذ عام 1967 فقط.

وهي لجنة تم إنشاؤها سنة 1946 بقرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان وبتخويل من المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

وتتكون تلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من 26 خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي، لمدة 04 سنوات (بعد أن كانت ثلاث سنوات من 1947 حتى 1988 تاريخ التعديل) ويكون اختيار الأعضاء من قائمة بأشخاص ترشحهم دولهم. وتجتمع هذه اللجنة الفرعية في دورة سنوية، في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، لمدة أربعة أسابيع على الأقل، وتكون تلك الدورة مسبوقة بانعقاد مجموعات عمل لمدة أسبوع أو أسبوعين. وهذا وترفع اللجنة تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان.

أما عن أعضاء اللجنة فهم يعملون بصفتهم الشخصية وكخبراء لا كممثلين لدولهم. وإلى جانب هؤلاء الخبراء يوجد أعضاء مناوبون تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لتعويض الخبراء الأصليين في جلسات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عندما يتعذر الحضور على أولئك الخبراء الأصليين، والملاحظ هو أن

انتخاب الخبراء المناوبين من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أصبح معمولا به منذ 1984. أما قبل ذلك التاريخ فكان الأعضاء المناوبون يعينون من الأعضاء الأصليين. بموافقة حكوماتهم والتشاور مع الأمين العام.

وتخضر أشغال اللجنة جهات مختلفة من مراقبين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، والمنظمات الحكومية (خاصة الوكالات المتخصصة) وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وممثلين عن حركات التحرير. وهؤلاء المراقبون يزودون اللجنة الفرعية بالمعلومات الضرورية ويتدخلون شفويا وكتابيا.

ونذكر من جهة أخرى، بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام في عمل اللجنة الفرعية. فهي إضافة إلى تزويد تلك اللجنة، بالمعلومات عن وضع حقوق الإنسان في مختلف البلدان، تحث على اتخاذ قرارات تتعلق بقضايا معينة وتشارك في وضع تلك القرارات.

أما عن مهام اللجنة فقد حددتها لجنة حقوق الإنسان في القيام بالدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة حول منع التمييز وحماية الأقليات ورفع توصيات بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان. هذا إضافة إلى القيام بكل مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان.

وأخيرا نشير إلى أن من حق اللجنة تلقي شكاوى من الأفراد والجماعات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بناءً على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1335 و1503. ونجد نظام تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في القرار رقم 1503 المذكور تحت عنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات" وضع فيه المجلس شروطا لرفع الشكاوى تتلخص فيما يلي:

أن تقدم الشكوى من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت أو من طرف أشخاص على بينة من تلك الانتهاكات أو طرف المنظمات غير الحكومية.

– أن توجه الشكاوى إلى أي جهاز من أجهزة المنظمة أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي موظف في الأمانة الأممية.

– ألا تكون الجهة التي رفعت الشكوى مجهولة مع عدم الكشف عن تلك الجهة إلا بموافقتها.

– وجوب تحديد الشكوى للوقائع والانتهاكات المدعاة ودون أن يكون للشكوى أغراض سياسية أو تكون مرتكزة على تقارير سبق نشرها.

– أن يكون البحث عن الحل قد استوفى جميع الطرق الداخلية للتظلم وألا تكون الشكوى مكررة.

– يجب أن تقدم الشكوى خلال مدة معقولة من استنفاذ الطرق الداخلية للتظلم.

وعند قبول الشكوى تقوم اللجنة الفرعية ببحث انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في الشكوى ثم ترفع الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بما تراه ضروريا من التثبت من الوقائع ودراسة ردود الدولة المعنية بالشكوى، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإعداد تقرير توجهه مرفقا مع توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تحيل القضية –عند الضرورة– على لجنة تحقيق خاصة تتكون من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدولة المعنية.

أما عن مجموعات العمل الخاصة التي تشكلها لجنة حقوق الإنسان فنعلق عليها كما يلي:

2) مجموعات العمل الخاصة:

لقد مثل تشكيل هذه المجموعات تطورا معتبرا في نظام حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وكان إنشاء أول تلك المجموعات سنة 1967. وبذلك يكون تشكيل تلك المجموعات قد جاء متأخرا في عمل لجنة حقوق الإنسان. وتلك المجموعة الأولى هي "مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا" سنة 1962 وهي لجنة تم توسيع صلاحياتها من دراسة التمييز العنصري التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا إلى الاهتمام بمكافحة الآثار الدولية لسياسية تلك الحكومة. كما شكلت مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة (69-70) وتتكون من 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقدم تقارير للجمعية العامة. وبعد ذلك تم في سنة 1975 تشكيل مجموعة أخرى خاصة "بحقوق الإنسان في الشيلي".

كما تلا ذلك تعيين مبعوثين أو ممثلين خاصين (بدلا من اللجنة الخاصة) للاطلاع على وضع حقوق الإنسان في الشيلي، ونفس الشيء تم فيما يتعلق ببوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وأفغانستان وإيران ..إلخ. وهي لجان تستطيع دعوة الدول وحركات التحرير كمراقب لحضور المناقشات المتعلقة بها[1].

والجدير بالملاحظة فيما يتعلق بعمل تلك المجموعات والمبعوثين الخاصين، هو قبول الدول المضيفة لفكرة قيام ممثلي المجموعات والمبعوثين، بزيارات ميدانية، والاستماع إلى شهادات الشهود، واستقاء المعلومات قبل رفع تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بنشرها كوثائق رسمية من وثائقها.

ومن تلك المجموعات أيضا تشكيل مجموعة عمل سنة 1980 خاصة بالبحث في "اختفاء الأشخاص ومجموعة أخرى خاصة بالبحث في "الحق في التنمية" سنة 1981. ولقد مثل إنشاء مجموعات العمل الخاصة تلك تطورا في طريقة عمل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ثانيا: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان:

رغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلا أن من الممكن عمل المجلس، وبناء على المادة 2/24، على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق. ومن تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .. والتشجيع على ذلك دون تمييز وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما. ويتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك السلم العالمي[2].

---

[1] د.أماني قنديل، **حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم**، ص63، أنظر أيضا د. محمد السعيد الدقاق، **حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، في، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، ص63.

[2] د. وائل، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، ص:218-219.

*** الفقرة الثانية: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان:**

تتعدد آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الأممي إذ نجد منها:

1- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.

2- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.

3- التوفيق.

4- تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.

5- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

وللمزيد من الفائدة نتعرض لبعض تلك الآليات بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا: نظام التقارير:

عند الاطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن اتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (في مادته الـ40) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في المواد من 16-23) والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري (المادة 09) تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها. ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان هذا ومع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل أو تجسد الرقابة وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق احكام الاتفاقية وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفيات تجاوزها. وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بملاحظاتها ومعها التقارير التي تلقتها من الدول.

واضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات واضطرار تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير ومناقشتها، يشكل ضغطا أدبيا معتبرا.

وما دام الضغط أدبيا فقط فإن ذلك يعني إذن غياب الفعالية، هذا خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بـ "الالتماس أو الرجاء" من البلد المعني.

ثانيا: نظام الشكاوى في العهود والاتفاقيات الدولية:

وسوف نتناول هنا الجهات التي ترفع الشكاوى من دول وأفراد ثم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

1) الشكاوى التي ترفعها الدول:

ويظهر ذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بعهد الحقوق المدنية والسياسية بأن تبادر دولة طرف ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى في العهد إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة. ويكون على الدولة

المقصرة أن تقدم، في غضون ثلاثة أشهر، المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة. وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهو نص اختياري ما دام يشترط بأنه، لكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، أن تكون الدولة المبلغة والدولة المبلغ عنها قد أعلنتا من قبل "في أي وقت من الأوقات اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي ونظر رسائل "بهذا المعنى من إحدى الدول الأطراف. وهذا يعني أن هناك دول تصدق على العهد غير أنها لا تقبل بتطبيق المادة 41 منه، ومن ثمة لا تقبل اللجنة تلقي الرسائل منها ولا ضدها.

ويجب أن تحتوي تلك الرسائل على.

* الخطوات المتخذة بهدف تسوية المسألة.

* الخطوات المتخذة الاستنفاذ وسائل التظلم الداخلية.

* أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية تكون الدول الأطراف قد لجأت إليه.

وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة لدى الدول الأطراف للتوصل إلى حل ودي للقضية.

وتعقد اللجنة جلسات سرية عند النظر في الرسائل، ويكون للجنة أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدهما بالمعلومات الضرورية. كما يكون لتلك الدولتين إرسال ممثلين عنها وإبداء ملاحظاتهما.

هذا وعلى اللجنة أن تقدم، في غضون 12 شهرا من إحالة القضية عليها، تقريرها إلى الطرفين المتنازعين. وهنا إذا كان رد المتنازعين بالقبول يقتصر تقريرها النهائي على تبيان موجز للوقائع وللحل. أما إذا استعصى الحل يجوز للجنة، بعد الموافقة المسبقة من أولئك الأطراف، تعيين لجنة خاصة لتقوم بالتوفيق بين الدولتين المعنيتين للتوصل إلى حل ودي. وتتألف لجنة التوفيق من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان المعنيتان.

أما إذا لم تتفق الدوليان على لجنة التوفيق جزئيا أو كليا، خلال ثلاثة أشهر تنتخب لجنة حقوق الإنسان من بين أعضائها أعضاء لجنة التوفيق عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين. ويعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية ولا يجب أن يكونوا من رعايا الدولتين المتنازعتين أو من رعايا دولة أخرى ليست طرفا في العهد أو تكون طرفا فيه لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد (م42 من العهد).

وتبذل لجنة التوفيق مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع وتقدم تقريرها قبل انقضاء اثني عشر شهرا على عرض المسألة عليها إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عينتها. ويقوم ذلك الرئيس بإرسال التقرير إلى الدولتين المتنازعتين. وفي حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها الوقائع وملاحظات الطرفين. كما يحق لهذين الطرفين إعلام رئيس اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر من تلقي التقرير، بالقبول أو الرفض.

وهذه الإجراءات شبيهة بالنظام الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بتقديم الشكاوى للجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر المواد 11 و13). إذ أنه إذا حدث واعتبرت دولة ما طرف في الاتفاقية أن دولة أخرى طرف أيضا في نفس الاتفاقية لا تنفذ أحكام تلك الاتفاقية فإن الدولة

التي تدعي الإخلال بالالتزامات أن تلفت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ذلك، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة التي يتم التبليغ ضدها.

وتقوم تلك الدولة المتهمة، في غضون ثلاثة أشهر، بتقديم الإيضاحات والبيانات الضرورية لتوضيح القضية مع الإشارة إلى أية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر. ويحق للدولتين المتنازعتين إرسال من يمثلها للمشاركة في أعمال اللجنة لكن دون أن يكون للممثلين حق التصويت.

وعند استعصاء الحل في مدة تصل الستة أشهر من تلقي الدولة المتهمة الرسالة الأولى يمكن لأي من الدولتين إحالة القضية ثانية على اللجنة مع إبلاغ الدولة الأخرى بذلك في نفس الوقت، بعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة القضية على لجنة توفيق تشكل بالتشاور مع أطراف النزاع. وفي حالة ما إذا لم يتفق الطرفان على تشكيل لجنة التوفيق في غضون ثلاثة أشهر يعرض الرئيس الأمر على لجنة القضاء على التمييز العنصري وبذلك تنتخب هذه اللجنة من أعضائها أعضاء لجنة التوفيق عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

وبعد انتهاء لجنة التوفيق من مهمتها يرفع رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها إلى أطراف النزاع. ويكون على تلك الأطراف أن ترد خلال ثلاثة أشهر بقبول أو عدم قبول محتوى ذلك التقرير. وبعد ذلك يبلغ ذلك الرئيس تقرير لجنة التوفيق وردود أطراف النزاع إلى الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية (م13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

وكل هذا لا يتميز باختلاف كبير عن شروط وإجراءات التوفيق المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى مثل البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التمييز في التعليم (1962) واتفاقية مناهضة التعذيب (1984).

2) الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد:

يجيز البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضد تلك الدولة نفسها.

وتقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولصحة الشكوى وضع البروتوكول بعض الشروط التي يجب توفرها في الرسائل وهي:

- لا يجوز للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول ولو كانت طرفا في العهد.
- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية إلا إذا كانت تلك الطرق تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
- ألا تكون الشكوى خالية من التوقيع.
- ألا تكون الشكوى منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو متعارضة مع أحكام العهد.
- ألا تكون الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولي.

وعند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان. وبعد ذلك يكون على تلك الدولة أن تقدم للجنة، في غضون ستة أشهر، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذتها لإنهاء الانتهاك مع ما يلتصق به من ظلم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تنظر القضايا – بما فيها تظلمات الأفراد والمعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية– في جلسات مغلقة، وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد. كما تدرج اللجنة في تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

ولا بأس أن نذكر هنا بأنه يمكن للدولة الطرف في العهد أن تكون طرفا فيه دون أن تكون طرفا في البروتوكول. وهي بذلك تعبر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد رسائل ضدها. هذا مع العلم أن من الممكن أن تقبل دولة، عن طريق تصديقها على البروتوكول، بتقديم الأفراد شكاوى ضدها ولا تقبل الشكاوى من الدول الأخرى بعدم قبول تطبيق المادة 41. كما أن من الممكن قبول دولة ما رفع الشكاوى ضدها من طرف الدولة ورفض شكاوى الأفراد.

ومسألة الرفض والقبول تلك تؤدي إلى تقديم الملاحظات التالية.

أولا: وجود دول تفضل عدم قبول الرقابة الدولية في مسألة حقوق الإنسان بسبب حساسيتها وبذلك لا توقع ولا تصدق على ولا تنظم حتى تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها[1].

ثانيا: تتميز آليات الرقابة من تقارير وشكاوى بحد ما من الفعالية رغم القيود والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه صراحة وبشكل مسبق.

هذا ونشير، فيما يتعلق بالشكوى من طرف الأفراد وفق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن شكاوى الأفراد لا تقبل إلا إذا تعلقت بدول كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد ..

ويمكن القول، من جهة أخرى، أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد سجلت نوعا من التقدم عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما دامت قد وسعت حق رفع الشكوى ليشمل الجماعات أيضا. أي أن هناك اعترافا بحاجات وحقوق الجماعات.

ج) اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

يجب الإشارة هنا إلى أن هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق أخرى أو بالتفاوض. ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات نسرد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدعارة لسنة 1949 (المادة 22) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 (المادة 38) والبروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 (المادة 25).

كما نجد اتفاقات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29)، التي تنص أيضا على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[1].

---

[1] ظريف عبد الله، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية**، المستقبل العربي، العدد4، 1990، ص17.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية:

لا بأس أن نذكر، قبل الحديث عن دور منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان، بأن العمال يشاركون في وضع القواعد الدولية للعمل ما دام دستور المنظمة ينص على التشكيل الثلاثي للممثلين في المنظمة من البلدان المختلفة.

وعليه نجد أن التمثيل من كل بلد يتكون من ممثلي الدولة وممثلي أرباب العمل وممثلي العمال أي النقابات. وبذلك نجد أن المعاهدات الدولية للعمل تحرص على إعطاء محتوى ملموس لحقوق الإنسان الأساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي ووضع نماذج في ذلك المجال.

ولقد تم النص على تلك الحقوق في ديباجة دستور المنظمة بما يلي:

"لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية." وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن ... تحسين ظروف العمل .. ومكافحة .. البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي .. وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل وتأكيد مبدأ الحرية النقابية .. إلخ.

وعند النظر في العديد من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق العمال نجدها تؤكد على تلك الأهداف المذكورة في دستور المنظمة.

ومن المسائل الهامة في تلك الاتفاقيات هو احتواؤها على آليات رقابة وإن كانت متروكة لإرادة الحكومات وهي:

أولا: نظام التقارير:

يوجب نظام منظمة العمل الدولية على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية.

والجدير بالذكر هو أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدة وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقا لأهمية الاتفاقية وحداثة التصديق عليها والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها. والجدير بالملاحظة هو أن لجنة من الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونيا وفنيا.

هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات. وتكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو بالاتفاق معها.

ثانيا: نظام الشكاوى:

ومن الشكاوى ما يقدم من طرف الدول ومنها ما يقدم من طرف النقابات.

ا) الشكاوى التي تقدمها الدول:

---

[1] ظريف عبد الله، **حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المرجع السابق**، ص18.

وهي شكاوى ترفعها دولة ما ضد دول أخرى بسبب انتهاكها لقواعد العمل الدولية (م26). وهي شكاوى قد تؤدي إلى تحقيقات دولية أو تنديد بالدول المنتهكة. ذلك أن الشكوى تحال إما إلى حكومات الدولة المعنية لكي تقوم بالتعليق عليها وإما إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها حسب الحالات. وهي لجنة مكونة من أشخاص مستقلين ومن ذوي المؤهلات العالية كي تتم دراستها والتعليق عليها. وبعد ذلك تقوم لجنة التحقيق بوضع توصياتها اللازمة لحل القضية، ويكون للدولة المعنية الحق في إرسال مبعوث عنها للاشتراك في مداولات المجلس. وبعد ذلك يكون على الدولة المعنية إما قبول تلك التوصيات، أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية. أما إذا رفضت الدولة المعنية يرفع المجلس القضية إلى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته.

ونلاحظ هنا عدم استطاعة الفرد تحريك إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما تنتهك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات العمل. ومن ثمة تظل الدول هي القادرة على إيصال تظلماته في هذا الميدان. كما يمكن للفرد أن يوصل مطالبه عبر نقابات العمال وأرباب العمل.

ب) الشكاوى المقدمة من طرف النقابات:

وهي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية وجلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي يكتشفها في بلدان ما أعضاء في منظمة العمل الدولية (م.24-25)

وبعد أن تصله الشكوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بالرد عليها. إلا أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الادعاء والرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية ردا غير مقنع أو لم ترد.

كما يمكن لنقابات العمال أو منظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات التقدم بشكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية. وهي شكوى تتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحريات النقابية منبثقة عن مجلس الإدارة. وعند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقوم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها. كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى لجنة تدعى "لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية". وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء لها مهمة شبه قضائية تنظر في الموضوع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل بالتفاهم بين الطرفين.